جـــامعة مـــولود مـــعمري – تـيزي وزو
كـــليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم: الحقـــــوق

دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط سوق التأمين الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- بلقاسم كريم
- عمروني وليد

إشراف الأستاذ:
- زڤان نبيل

لـجنـة المنـاقشـــة

د/ حمادوش أنيسة، أستاذ، جامعة مولود تيزي وزو، ..... رئيسة

أ/ زڤـــان نبيـل، أستاذ مساعد "أ"، جامعة تيزي وزو،..... مشرفا ومقررا

أ/ حامل صليحة، أستاذ مساعد "أ"، جامعة تيزي وزو،..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2020/11/29

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اثمن كنوز الدنيا إلى التي وهبني الله إياها " أمي الغالية" إلى نعم السند و العون في هذه الحياة " أبي الغالي" فالهم اطل في عمرهما لأني أرى بهم نعيم الدنيا.

إلى إخوتي "وسيم/نعيم" اسأل الله أن يحفظهم، إلى كل من ساعد في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وليد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اثمن كنوز الدنيا إلى التي وهبني الله إياها " أمي الغالية" إلى نعم السند و العون في هذه الحياة " أبي الغالي" فالهم اطل في عمرهما لأني أرى بهم نعيم الدنيا.

إلى أختي الصغيرة التي اسأل الله أن يخفضها، إلى كل من ساعد في هذا العمل من قريب أو من بعيد، إلى اعز أصدقائي "صفيان حميتش" الذي وقف معي من بداية الى نهاية هذه المذكرة.

كريم

شكر

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي اعننا لإنجاز هذا العمل، و جزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل " زقان نبيل" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل حيث قدم لنا كل النصائح و الإرشادات في سبيل انجاز هذه المذكرة، فله منا الشكر و التقدير فجزاه الله على كل خير.

و لا يفوتنا التقدم بالشكر و العرفان لسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لقبول مناقشة هذه المذكرة و المشاركة في تقييم هذا العمل.

مقدمة.

عرفت الجزائر عدّة تطوّرات وتغييرات في نظامها الاقتصادي؛ حيث كان النّظام السّائد منذ الاستقلال هو النّظام الاشتراكي، والّذي يرتكز على تحكّم الدّولة في كلّ القطاعات المؤثّرة في البلاد، ولم تترك أيّ مجال للقطاع الخاص في الدّخول في المجالات الهامّة، ممّا أدّى إلى ظهور مشاكل اقتصاديّة تزامنا مع انخفاض أسعار المحروقات، وظهور أزمات اقتصاديّة دوليّة أثّرت بشكل كبير ومباشر على النّظام الاقتصادي الجزائري، ممّا اضطرّ المسؤولون في الجزائر إلى تغيير النّظام الاشتراكي إلى الليبرالي، الّذي يعتمد على فتح المجال الاقتصادي للخواص وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر.

عرفت الجزائر عدّة إصلاحات اقتصاديّة في مجالات مختلفة ، ومن بينها مجال التّأمين، والّذي يعدّ مجالا هامّا في النّهوض بالاقتصاد الوطني، فأصبح قطاع التّأمين من القطاعات الهامّة والحساسة، الذي يلعب دورا كبيرا في إنعاش المجال الاقتصادي وتنظيمه، لذلك سن المشرع الجزائري عدّة نصوص قانونيّة تشريعيّة وتنظيميّة للنهوض بالاقتصاد المحلّي من خلال دعم قطاع التأمين بالآليات القانونيّة الفعّالة لتطوير التّأمين وترقيته، وهذا تزامنا مع الإصلاحات المطبّقة في كلّ القطاعات في الجزائر، سواء من الجانب التنظيمي والهيكلي أو من الجانب البشري والمادي.

شهد قطاع التّأمين تغييرات جذريّة، خاصّة في سنوات التّسعينات، حيث صدر في سنة 1995 قانون ينظّم قطاع التّأمين، بموجب الأمر رقم 95-07[1] المتعلّق بالتّأمينات، والّذي أحدث إعادة هيكلة كلّ قطاع التّأمين في الجزائر تماشيا مع النّظام الدّولي الجديد، ومن أهمّ الأمور الّتي جاء بها هذا الأمر هو استحداث هيئات ولجان تختصّ بتنظيم قطاع التّأمين، وضمن هذه الهيئات الهامّة نجد استحداث أو إنشاء مجلس يسمّى المجلس الوطني للتّأمين بموجب المادّة (274) منه، والّذي يعد أحد أهمّ الأجهزة التي يقوم عليها قطاع التّأمين في الجزائر، والّذي يؤدّي عدّة مهام في سبيل تطوير التّأمين وإعادة هيكلته.

[1]- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25-01-1995 يتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية عدد (13) لسنة 1995.

لذا اهتمّ المشرع الجزائري بهذا المجلس من خلال إصداره للمرسوم التّنفيذي رقم 95-339[1] المتضمّن صلاحيات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ويتجلّى الدّور الكبير لهذا المجلس في المهام الموكّلة له في إطار تنظيم السياسة التأمينية في الجزائر ودعمه أخيرا بتعديل قانون التّأمينات في الجزائر سنة 2006 من خلال القانون رقم 06-04[2]، الّذي عزّز من مكانة المجلس الوطني للتأمين في قطاع التّأمين.

و عليه الإشكالية المطروحة في موضوعنا هذا تتمثل في التساؤل التالي

ماهي الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للتأمينات على ضوء التشريع الجزائري لضبط سوق التأمين الجزائري

لذا تمحور موضوعنا هذا على الدور الذي يؤديه المجلس الوطني للتأمينات لضبط سوق التأمين في الجزائر ، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الوطني للتأمينات.

- الفصل الثاني: الدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في مجال السوق التأميني.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30-10-1995، يتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد (65) لسنة 1995.

[2]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد (15) لسنة 2006.

الفصل الأوّل : النظام القانوني للمجلس الوطني للتأمينات.

الفصل الأول

النظام القانوني للمجلس الوطني للتأمينات

تتمّ عمليّة الرّقابة على نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تابعة للدولة حيث تقوم بأعمال ضبط سوق التأمين وتساعد شركات التأمين بتقديم الاستشارات والاقتراحات للنهوض بقطاع التأمين في الجزائر، وقد تمّ إنشاء أجهزة وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية، ومن أهمّ هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للتأمينات الذي يعتبر من الأجهزة التي تقوم بدور الرّقابة على نشاط التأمين في الجزائر، وهي تلعب دورا مهمّا في تطوير قطاع التّأمين، وعليه يتمتّع المجلس الوطني للتأمينات بتنظيم قانوني خاص به سواء في قانون التأمينات لسنة (1995)، أو في قانون التأمينات لسنة (2006) فهذه النصوص القانونية تضع الإطار القانوني للمجلس الوطني للتأمينات كجهاز خاص بمجال التأمين في الجزائر وعليه يجب تحديد ماهية المجلس الوطني للتأمينات (المبحث الأول)، وتحديد هيئاته وصلاحياته في قطاع التأمين في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المجلس الوطني للتأمينات

تتحدّد ماهية المجلس الوطني للتأمينات من خلال تحديد الوصف القانوني له، وذلك باعتبار جهاز تابع للدّولة يقوم بأعمال رقابة نشاط التّأمين في الجزائر، وقد تطرّق إليه قانون التّأمينات وهو الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25- 01- 1995، والذي وضع بداية استحداث جهاز مكلّف بتدعيم سوق التّأمين في الجزائر، وقد عرف هذا الجهاز عدّة تغييرات منخلال تعديلات قانونية، فصدر مرسوم تنفيذي رقم 95- 339 المؤرخ 30- 10- 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ثمّ صدر قانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20- 02- 2006 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07، والّذي عدّل

بعض الأمور في المجلس الوطني للتأمينات، وعليه يجب تحديد مفهوم هذا المجلس (المطلب الأول)، ثم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات وعمله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المجلس الوطني للتأمينات

قام المشرع الجزائري باستحداث جهاز يسمى المجلي الوطني للتأمينات تدعيما لضبط سوق التأمين في الجزائر؛ لذا وجب علينا أولا تعريف المجلس الوطني للتأمينات (الفرع الأول)، ثمّ التطرق إلى نشأته من خلال النصوص القانونية التي تتعلّق به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المجلس الوطني للتأمينات

المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A)[1] هو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التّأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني[2].

وتعرّفه المادة (274) من الأمر رقم 95- 07 المتعلّق بالتأمينات على ما يلي: **«يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضاءه، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه»**[3].

ويعرف المجلس الوطني للتأمينات كإطار للتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية في قطاع التأمين، شركات التأمين ووسطاء التأمين والمؤمن لهم والحكومة، وأخيرا الموظفين

---

[1] -conseil national des assurances

[2]- أيوب بالقط، صالح عمارة، يوسف جبالي، دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2011-2017)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2019، ص 53.

[3]- المادة (274) من الأمر رقم 95- 07، المتضمن قانون التأمينات مرجع سابق.

العاملين في هذا القطاع، ولكن أيضا باعتباره يعدّ اقتراحاته فهو الهيئة الحكومية الاستشارية ومركز تصميم وإعداد الدراسات الفنية[1].

ويعدّ المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يندرج ضمن الأجهزة الاستشارية التي لها الدور الفعال في إطار الآليات والتوجهات الحديثة لسياسة توفير الحماية في النشاط التأميني، ويؤدي المجلس دورا فعالا في مساعدة الهيئات الإدارية والقضائية أثناء ممارستها لمهامها الرقابية[2].

ويشكّل هذا المجلس مصدرا هاما للاقتراحات المرتبطة بقطاع التأمين وإطار للتشاور، فيما بين أطراف السوق التأمينية؛ حيث جاء الأمر رقم 95- 07 الذي أنشأ هذا الجهاز ونصّ في المادة (274) منه السالفة للذكر على تكوين هيئة استشارية يرأسها وزير المالية، تهدف لتطوير قطاع التأمين من خلال تحقيق التوازن ما بين حقوق والتزامات أطراف العقد[3].

يعد المجلس الوطني للتأمينات جهازا إداريا تابعا لوزارة المالية يعمل على اتباع السياسة التأمينية التي تنتهجها الدولة الجزائرية تماشيا مع الأنظمة التأمينية على المستوى الدولي و التي تحاول فرض الإستقرار التشريعي في قطاع التأمين و كذلك تطوير المجال و فرض توازن بين مصالح الدولة و مصالح شركات التأمين و كذا الأشخاص المؤمنين في هذا القطاع[4].

---

[1]- فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 110.

[2]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 76.

[3]- قادة سليم، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص 73.

[4]- سوفي مروى، دور التأمين في حماية الاقتصاد (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ، 2015، ص ص 104- 105.

الفرع الثاني

نشأة المجلس الوطني للتأمينات

تمّ إنشاء المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95- 07، وبدأ ممارسة نشاطه في 24 أكتوبر 1997؛ حيث نصّت الفقرة الأولىمن المادة (274) الفقرة الأولى على استحداث هذا المجلس بنصها:

«يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويرأس هذا المجلس الوزير المكلّف بالمالية»[1].

فقبل سنة 1995 عرفت تلك المرحلة عدّة إصلاحات في قطاع التّأمين؛ حيث شرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي شامل للقطاع الاقتصادي بموجب القانون رقم 88- 01[2].

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر بتاريخ 12- 01- 1988، فبموجب الإصلاحات التي قامت بها الدولة أصبحت شركات التأمين تتمتّع باستقلالية أكبر، وصار لها الحق في ممارسة نشاطاتها في جميع فروع التأمين منذ سنة 1989، والتي فتحت المجال لضبط سوق التأمين في الجزائر[3].

وتأتي بعد ذلك مرحلة تطوير قطاع التأمين سنة 1995 إلى يومنا هذا، فبعد الإصلاحات الأخيرة المتعلقة بإلغاء التخصص واستقلالية المؤسسات العمومية للتأمين إضافة لفتح السوق على المنافسة، لم يحقق قطاع التأمين النتائج المتوقعة، فهي لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية؛ حيث أنّ الاحتكار الذي كانت تفرضه الدولة بحصر قطاع التأمين في الشركات العمومية شكل عائقا لنجاح المنافسة، هذا ما جعل المشرع الجزائري

---

[1]- المادة (274) من الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 88- 01 المؤرخ في 05- 01- 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد (02) لسنة 1988.

[3]- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998، ص 35.

يجري تعديلا على القوانين المنظمة للتأمين، فأصدر الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

وقد جاء بإلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وسمح للقطاع الخاص وطنيا كان أو أجنبيا بممارسة نشاط التأمين، زيادة عن بعض الآليات والميكانزمات الجديدة لتنظيم ومراقبة القطاع بطريقة أفضل، وذلك بإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمين (C.N.A)[1]، الذي بموجب هذا الأمر أصبح هناك هيئة تختصّ بقطاع التأمين في الجزائر في الجانب الاستشاري والرقابي، وقد نصّت المادة (276) من الأمر رقم 95- 07 على أنّ تحديد النّظام القانوني للمجلس الوطني للتأمينات يكون عن طريق التنظيم، وهذا على الشكل التالي: «**تحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وكذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق التنظيم**»[2].

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا يحدد كل ما يتعلّق بالمجلس الوطني للتأمين، وهو المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمّن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله؛ حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: «**يحدّد هذا المرسوم صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وعمله، وهذا المجلس أحدث بمقتضى المادة 274 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات**»[3].

[1]- تكاري هيفاء رشيدة: النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 25.

[2]- المادة (276) من الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للتأمين وسير عمله

حدّد المشرع الجزائري تنظيم المجلس الوطني للتأمين من الجانب الهيكلي والإجرائي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 399، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله؛ حيث حدد تشكيلة المجلس الوطني للتأمين (الفرع الأول)، وكذلك سير عمل هذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للتأمين

يضمّ المجلس الوطني للتأمينات ممثلين عن كلّ الفاعلين في النشاط التأميني[1]، وقد نصّت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 على تكوين أو تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات على ما يلي: «**يترأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للتامين ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم.**

يتكوّن المجلس الوطني للتّأمين من:

-مدير التّأمين في الوزارة المكلّفة بالمالية.

- ممثّل كل وزارة من الوزارات الآتية تعيينه السلطة السلمية، وينبغي أن تكون له رتبة مدير مركزي على الأول.

***وزارة العدل.**

*** وزارة الصناعة والطاقة.**

*** وزارة السكن.**

*** وزارة الفلاحة.**

*** وزارة النقل.**

[1]- بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 76.

*** وزارة التجارة.**

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- أربعة (04) ممثلين لشركات التأمين تعيينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

- ممثلين (02) لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العامين والآخر يمثل السماسرة ويعينهما زملاؤهما.

- أربعة (04) ممثلين للمؤمن لهم، تعيينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر.

- ممثلين (02) لموظي قطاع التأمين، أخذهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم»[1].

وقد نصت المادة (277) من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات على تشكيلة المجلس الوطني للتأمين كما يلي: «**يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص من الأطراف الآتية:**

-ممثلي الدولة.

- ممثلي المؤمنين والوسطاء.

[1]- المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر

- ممثلي المؤمن لهم.

- ممثلي مستخدمي القطاع»[1].

تم إضافة جديدة لتشكيلة المجلس الوطني للتأمينات بموجب القانون رقم 06- 04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 07 والمتعلق بالتأمينات، وذلك طبقا لنص المادة (61) منه وجاءت كما يلي: «**تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي:**

المادة 276 يتكون المجلس الوطني للتأمينات لاسيما من:

-ممثلي الدولة.

- ممثلي المؤمنين والوسطاء.

- ممثلي المؤمن لهم.

- ممثلي مستخدمي القطاع.

- ممثلي الخبراء في التأمين والإكتوارين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلة وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم»[2].

يتبين من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أضاف ممثلي الخبراء في التأمين والإكتوارين ضمن تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات بالمقارنة مع قانون التأمينات لسنة

[1]- المادة (277) من الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

[2]- المادة (61) من قانون رقم 06- 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

1995، وقد أضافت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 أنّ مدة تعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين تقدر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ حيث نصت على ما يلي: «**يعين أعضاء المجلس الوطني للتأمين لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات للتجديد**»[1].

وتتحدّد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية، الذي يمكن أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه[2]، وهذا ما جاءت به المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 كما يلي: «**يمكن رئيس المجلس الوطني للتأمين أن يستعين بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله**»[3].

الفرع الثاني

سير عمل المجلس الوطني للتأمين

يتمثّل سير عمل المجلس الوطني للتأمينات في القيام إجراءات عملية تتمثل في أن يزوّد المجلس الوطني للتأمين بكتابة دائمة، ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار كاتب المجلس الوطني للتأمين، وهذا ما تضمنته المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، ولأداء مهامه يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقلّ في السنة؛ حيث يتعيّن عليه تسجيل التوصيّات المصادق عليها خلال كل دورة في محضر ويرسل

[1]- المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

[2]- بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص ص 76- 77.

[3]- المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

للوزير المكلف بالمالية[1]، وقد نصت المادة (12) على ذلك بقولها: «**يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقلّ في السّنة**»[2].

وأضافت المادة (13) من هذا المرسوم ما يلي: «**يحدد الوزير المكلف بالمالية جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس، ويبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع**»[3].

كما يجب تسجيل التوصيات من طرف المجلس وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية طبقا لنص المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 التي نصت على ما يلي: «**يجب أن يسجل المجلس الوطني للتأمين التوصيات التي يصادق عليها خلال كلّ دورة في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية**»[4].

يقوم المجلس أيضا بإعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين والتي يرسلها فيما بعد، وعن طريق الوزير المكلف بالمالية لرئيس الوزراء طبقا لنص المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339؛ حيث تتم خلال كل دورة من دورات المجلس المصادف على النظام الداخلي للمجلس[5].

---

[1]- عريف عبد القادر جيلالي: رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص 99.

[2]- المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[3]- المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[4]- المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[5]- نجماوي ليلى: دور التأمين في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص 58.

ويحظى المجلس الوطني للتأمينات بميزانية خاصة به، تشتمل على الإيرادات والنفقات، وقد تضمّنت المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 على مشتملات الميزانية للمجلس، ونصت على ما يلي: «**تشتمل الميزانية على ما يأتي:**

-الإيرادات:

***مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين.**

*** مساهمات وسطاء التأمين.**

تحسب مساهمات شركات التأمين ومساهمات وسطائه اعتمادا على نسبة أرقام أعماله.

-النفقات:

النفقات هي جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمين واللجان التقنية.

وتغطي خصوصا ما يأتي:

***الإيجار وتكالفيه.**

*** أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون:**

*** مكافآت الخبراء عند الاقتصاد.**

*** النفقات المختلفة.**

ويحدّد الوزير المكلف بالمالية بتعليمة كيفيات تطبيق هذه المادة»[1].

[1]- المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

وتتم عملية تمويل المجلس الوطني للتأمين من قبل ووسطاء أين يعدّ الكاتب يعرضه على المجلس بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه[1].

أضافت المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 ما يلي: «**تمسك محاسبة المجلس الوطني للتأمين على الشكل التجاري، طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة**»[2].

أيضا نصت المادة (20) من نفس المرسوم ما يلي: « **تخضع حسابات المجلس الوطني للتأمين لموافقة محافظ الحسابات بصرف النظر عن أيّة رقابة أخرى تتعلّق بتسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**»[3].

المبحث الثاني

هيئات المجلس الوطني للتأمينات وصلاحياته

يعمل المجلس الوطني للتأمينات كجهاز استشاري في قطاع التأمين بدور رقابي على شركات التأمين، وكلّ ما يخص نشاط التأمين في الجزائر، فقد جعل المشرع الجزائري هذا الجهاز كدعامة أساسية في تطوير سوق التأمين من حيث الآراء وضبط المعاملات وتسهيل العمليات التأمينية، وحرصا على ذلك من طرف المشرع الجزائري فقد وضع هيئات داخل المجلس الوطني للتأمينات تسهيلا لعمل المجلس أو تحديد مهام كل هيئة داخل المجلس بما يتناسب مع الاختصاص المناسب لها، وعليه نجد عدّة هيئات للمجلس الوطني للتأمينات

[1]- مبروك حسين: المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 156.

[2]- المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[3]- المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

(المطلب الأول) وتطبيقا للنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، فيتمتع المجلس بعدّة صلاحيات مخولة له قانونا تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء هذا المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات المجلس الوطني للتأمينات

تتمثّل هيئات المجلس الوطني للتأمينات في مجموعة من اللجان التي تختص فيها كل لجنة بمهام معينة تهدف أساسا إلى تقديم الاستشارة في مجال التأمين، فنجد لجنتي الاعتماد وحماية مصالح المؤمن له (الفرع الأول)، وكذلك اللجنة القانونية ولجنة حماية وتنظيم السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجنة الاعتماد ولجنة حماية مصالح المؤمن له

يضم المجلس الوطني للتأمينات عدة لجان تقوم بعدة مهام، ومنها لجنة الاعتماد (أولا)، ولجنة حماية مصالح المؤمن له (ثانيا).

أولا: لجنة الاعتماد.

نصّت المادّة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 على استحداث لجنة الاعتماد في المجلس الوطني للتأمينات، وقد تضمنت ما يلي: «**تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "لجنة الاعتماد"، يتمثّل دورها في إعطاء رأيها في منح أيّ اعتماد أو**

سحبه يمكن أن تضمّ هذه اللجنة في تشكيلها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها»[1].

وعليه حسب نص المادة (07) من هذا المرسوم تعدّ لجنة الاعتماد لجنة متخصصة والتي تبدي رأيها في كلّ ما يتعلق بطلبات منح الاعتماد المقدمة من شركات أو وسطاء التأمين، كما تبدي رأيها بخصوص سحب الاعتماد[2]، وتتكوّن من ممثلين من وزارة العدل إدارة الضرائب، بنك الجزائر، جمعية سائرة التأمين، إتحاد المؤمنين وترأس هذه اللجنة مديرية التأمينات، وتنعقد بدعوة من رئيسها متى اقتضت الحاجة لذلك[3].

يتضمّن إجراءات عمل لجنة الاعتماد إبداء الرأي وإرساله إلى وزير المالية؛ حيث نصت المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 على ما يلي: « **يجب أن يسجل الرأي في كلّ ملف تدرسه لجنة الاعتماد في محضر يرسله رئيس لجنة الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية»**[4].

ويرأس لجنة الاعتماد مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية[5]

ثانيا: لجنة حماية مصالح المؤمن له.

[1]- المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[2]- بوعراب أرزقي: المرجع السابق، ص 77.

[3]- نجماوي ليلى: مرجع سابق، ص 57.

[4]- المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

[5]- المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

تسمى أيضا بلجنة التعريفة، وهذا ما نصّ عليه القرار المؤرخ في 11 جوان 1966 يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها؛ حيث نصت المادة الأولى منه ما يلي: «**تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "لجنة التعريفة"**»[1] فهي هيئة دائمة داخل المجلس الوطني للتأمينات يبرز دورها الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم من خلال دراسة التعريفات الإلزامية التي يفرضها الوزير المكلف بالمالية، وعلى العموم تتولى لجنة التعريفات دراسة وفحص كل ملف يتعلق بنطاق اختصاصها[2].

وقد نصت المادة (02) من هذا القرار على ذلك بقولها: «**تعتبر لجنة التعريفة هيئة دائمة في المجلس الوطني للتأمين.**

وتتولى على الخصوص ما يأتي:

-إعداد التعريفات.

- دراسة التعريفات السارية المفعول وضبطها.

- إبداء رأيها عن التعريفات التي يفرضها وزير المالية أو أي مؤسسة مؤهلة لذلك.

- تحديد المقاييس المرتبطة بالتعريفة وضبطها.

- تطوير الإحصائيات المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين»[3].

[1]- قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد (36) لسنة 1997.

[2]- بوعراب أرزقي: المرجع السابق، ص 77.

[3]- المادة (02) من القرار المؤرخ في 11- 06- 1996، السالف الذكر.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف، فإنّ لجنة التعريفة تتشكّل من أخصائيين في قطاع التأمين، وعلم الإحصائيات والعلوم الاقتصادية، كما يتولى إدارة وتنشيط اللجنة إطار قطاع التأمينات، يتمّ اختياره على أساس مؤهلاته وتجربته المهنية[1].

الفرع الثاني

اللجنة القانونية ولجنة حماية وتنظيم السوق

نجد كذلك ضمن هيئات المجلس الوطني للتأمينات اللجنة القانونية (أولا)، ولجنة حماية وتنظيم السوق (ثانيا).

أوّلا: اللجنة القانونية.

هي لجنة في المجلس الوطني للتأمينات تبدي أرائها حول النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم نشاط التأمين، بالإضافة إلى إصدار توصيات تساعد في تحسن تعيين التشريع الذي يعمل به في ميدان التأمين[2].

ثانيا: لجنة تنظيم وحماية سوق التأمين.

حيث تقوم بتقديم أرائها وتوصياتها إلى كل من له علاقة بتنظيم السوق التأمينية، كما يتمّ استشارتها فيما يتعلّق بالوضعية العامة لقطاع التأمين[3].

المطلب الثاني

[1]– بوعراب أرزقي: المرجع السابق، ص 77.

[2]– نجماوي ليلى: المرجع السابق، ص 57.

[3]– نجماوي ليلى: المرجع نفسه، ص 57.

صلاحيات المجلس الوطني

حدّد المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين، وذلك تماشيا مع أهداف إنشاء هذا المجلس، فقد أوكلت للمجلس صلاحيات تتمثّل أساس في التداول في نشاط التأمين وإعادة التأمين (الفرع الأول)، وتقديم الاقتراحات في نشاط التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التداول في نشاط التأمين وإعادة التأمين

نصت المادة (274) من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثانية أنه من صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات التداول في نشاط التأمين وإعادة التأمين، وجاءت كما يلي: «...**يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره...**»[1].

وأكدت ذلك المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 بنصها في فقراتها الأولى: «**يتداول المجلس الوطني للتأمين وإعادة التأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذي يتدخلون في هذا المجال**»[2].

[1]- المادة (274) من الأمر رقم 95- 07، السالف الذكر.

[2]- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

ومن خلال هاتين المادتين يتبيّن أنه من صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات يتداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ثمّ يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس[1]، ويتمثّل نشاط التأمين الذي يمكن للمجلس الوطني للتأمينات التداول فيه نجد عقود التأمين، التأمينات الإلزامية، تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، فقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي: **«مع مراعاة أحكام المواد 619 إلى 625 من القانون المدني ينظّم هذا الأمر الذي يعدّ قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التأمينات.**

يشمل نظام التأمينات موضوع هذا الأمر:

-عقد التأمين.

- التأمينات الإلزامية.

- تنظيم ومراقبة نشاط التأمين»[2].

ويشمل نشاط التأمين في الجزائر، والذي حدّده المشرع الجزائري في ظلّ الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04 والمتعلق بالتأمينات، فنجد مجالات النشاط ثلاث مجالات وهي:

[1]- مبروك حسين: المرجع السابق، ص 156.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

–التأمين البري: وهو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الخطر الذي يهدد الأشخاص أو الممتلكات برا وينقسم بدوره إلى تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص.

– التأمين البحري: وهو كلّ تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية يتعهد المؤمن بالتعويض عن الضرر المحتمل وقوعه في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له خلال عملية بحرية معينة أو أكثر يكون منصوص عليه في العقد.

– التّأمين الجوي: هو نوع من أنواع التأمينات العصرية التي جاءت مسايرة للركب الحضري مع حداثة الطيران بالتأمين في هذا المجال، يتعلّق بأجسام المراكب الجوية أو التأمين من المسؤولية المدنية أو اتجاه التأمين للبضاعة المشحونة[1].

أمّا التداول في مجال إعادة التأمين، فنقصد بإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تسمى شركات إعادة التأمين؛ مما قد يلحقها من تعويضات، فإعادة التأمين عقد جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد، فهو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع جزء من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين بتحميل جزء من المخاطرة التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة، وذلك بنسبة حصتها مما تتقصاه من هذه الأقساط[2].

[1]– جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 170–182

[2]– حفايظية جلال، شهيب سلمى: دور التشخيص المالي في شركات التأمين، مذكرة ماستر في عولم التسيير، جامعة قالمة، 2013، ص 13.

وعليه يقوم المجلس الوطني للتأمينات بالتدخل في مجال إعادة التأمين، وذلك بدعمه بدوره الاستشاري الذي يؤدي إلى تطوير مجالات التأمين وإعادة التأمين ويضمن حقوق أطراف المعاملات التأمينية.

الفرع الثاني

تقديم الاقتراحات في نشاط التأمين

يمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات إلزامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته، كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة كما يأتي:

-القواعد التقنية والمالية إلزامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.

- تنظيم الوقاية من الأخطار[1].

وقد نصت المادة (274) في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 95- 07 على ما يلي: **«كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه»**[2].

[1]- مبروك حسين: المرجع السابق، ص 159.

[2]- المادة (274) من الأمر رقم 95- 07، المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 على صلاحية المجلس في تقديم المقترحات وجاءت كما يلي:«**كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به، كل الإجراءات المتعلق بما يأتي:**

-القواعد التقنية والمالية إلزامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.

- تنظيم الوقاية من الأخطار»[1].

[1]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339، السالف الذكر.

الفصل الثاني:الدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في مجال النشاط التأميني.

الفصل الثاني

الدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في مجال النشاط التأميني

إنّ الهدف الأساسي لإنشاء المجلس الوطني للتأمين هو تقديم الدّور الرّقابي الاستشاري في قطاع التأمين في الجزائر، وذلك بتدعيم القطاع وتطويره بما يتناسب مع المعايير والأسس الدّولية التي تقوم عليها أنظمة التأمين المتطوّرة في الصّعيد الدّولي، لذا حاول المشرع الجزائري إحاطة المجلس الوطني للتّأمين بمجموعة من المبادئ، التي تأخذ بها على المستوى التّنظيمي والعلمي للمجلس في سبيل تطوير قطاع التأمين في الجزائر.

يقوم المجلس الوطني للتأمينات على عدة اعتبارات تتمثل في الأسس و الأهداف التي تحكم المجلس (المبحث الأول) و يتمتع هذا المجلس بعدة حقوق لتكريس دوره الإستشاري و تتمثل في الضمانات و حق إبداء الأراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس و الأهداف التي تحكم المجلس الوطني للتأمينات

اعتمد المشرع الجزائري على المبادئ العامّة التي تحكم أجهزة الرّقابة والإشراف في النّظام الدولي، فأصبحت هذه المبادئ تعدّ مبادئ عامة تحكم المجلس الوطني للتأمين (المطلب الأول)، وكذلك لنجاح وفعالية الدور الاستشاري للمجلس الوطني للتأمين وجب توفر مجموعة من الشروط لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء هذا المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المبادئ العامة التي تحكم المجلس الوطني للتأمين

أحدثت التّطوّرات المستمرّة التي يشهدها قطاع التّأمين في الجزائر جعلت أجهزة الرقابة والاستشارة تواجه تحديّات كبيرة في سبيل تحقيق التّطوّر في مجال التّأمين، فقد تمّ اعتماد مبادئ عامّة مأخوذة من النّظام العالمي، والتي وكّلت مهام وضع هذه المبادئ للاتّحاد الدّولي لمراقبي التأمين، والذي وكلت له إرساء قواعد الإشراف والرقابة من خلال وضع مبادئ نموذجية لنظم الإشراف والرقابة المطبقة عالميّا؛ حيث أنّ الجزائر كرّستها في أجهزتها الاستشاريّة والرّقابة في قطاع التأمين، وهذه المبادئ نجد فيها المبادئ النّموذجيّة الأساسيّة التي تحكم المجلس (الفرع الأول) والمبادئ المكملة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المبادئ النّموذجيّة الأساسيّة الّتي تحكم المجلس الوطني للتّأمين

أضحى السّعي لتطوير وتحديث نظام الإشراف والرّقابة من متطلبّات التّطوّر لمواكبات التغيرات على المستوى الدّولي، وبالنّظر لمكانة القطاع على المستوى الدّولي، فقد وجد مكانته في برامج الدّعم والتّطوير التي تتبناها الهيئات والمنظّمات العالميّة[1].

وباعتبار المجلس الوطني للتّأمين من الأجهزة المكلّفة بترقيّة وتطوير قطاع التّأمين، فقد كرّس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ مأخوذة من الاتّحاد الدّولي لمراقبي التّأمين؛ حيث يعدّ هذا الأخير الطّرف المكلّف بإقرار قواعد الإشراف والرّقابة بوضعه مبادئ نموذجيّة

[1]– عادل منير: الاتجاهات الحديثة لصناعة التأمين العربية وتطوير إجراءات الإشراف والرقابة، مصر، 2008، ص 30.

تقوم عليها الأجهزة الاستشاريّة والرّقابية من بينها المجلس الوطني للتّأمين، وتتمثّل هذه المبادئ فيما يلي:

1- خصوصية الهيكل التّنظيمي لجهة الرّقابة على التّأمين:

وفق هذا المبدأ وجب تنظيم هيئات الرّقابة على التّأمين في أيّ منطقة، بما يمكنها من تحقيق مهمّتها الرّئيسيّة، وهي المحافظة على كفاءة وعدالة وأمان واستقرار أسواق التّأمين، وذلك حماية لوثائق التّأمين وحفاظا على المصالح، ولكلّ هذا يتعين عليها ما يلي:

* أن تكون جهة مستقلّة ومسؤولة عن ممارستها لمهامها وصلاحياتها.

* أن يكون لديها صلاحيات كافية وحماية قانونية وموارد مالية للقيام بالمهام الموكلة إليها.

* أن تتبنى تنظيم ورقابة واضحة وشفافة وثابتة.

* أن تحدّد بوضوح مسؤولية اتّخاذ القرار.

* أن تعين وتدرب عدد كاف من الموظفين، ممن لديهم مواصفات مهنية عالية يحافظون على مبدأ السرية[1].

2- إجراء التّرخيص لمزاولة العمل بالسوق، صلاحية منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين في السوق المحلية من صلاحيات هيئات الرقابة على التأمين.

3- التغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين على هيئات الرقابة على التأمين مراجعة التغيرات في إدارة الشركات المرخصة في منطقتها، وعلى هذه الهيئات وضع متطلبات واضحة يجب تحقيقها عند حدوث أي تغيير، وبشكل خاص يجب على الهيئات الرقابية ما يلي:

- التّقييم الأولي والمستمر لملائمة مالكي شركة التأمين.

[1]- معوش محمد الأمين: دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص 87.

– الطلب من شركات التأمين المرخصة ضرورة إخطارها بأي تغيير في إدارتها أو الحصول على موافقة الهيئة على هذا التغيير المقترح.

– وضع أسس لتقييم مدى ملائمة التغيير[1].

4– أسس تنظيم الشركات وإدارتها: تطبيق مبادئ الحكومة؛ حيث يفضل أن تحدد كلّ دولة أسس لتنظيم شركات التأمين وإدارتها، وعندما يكون لهيئات الرقابة مثل المجلس الوطني للتأمين صلاحية وضع هذه المتطلبات يجب عليها أن تنظم ما يلي:

– مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته.

– العلاقة مع هيئات الرقابة الأخرى.

– الفصل بين الإجراءات المطلوبة في إقليم الدولة والأخرى المطلوبة في دولة أخرى[2].

كما أنه هناك مبادئ أساسيّة أخرى تحملها باختصار كما يلي:

– أصول شركات التّأمين وإعادة التّأمين.

– التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين.

– متطلبات رأس مال، أسس قياس كفاية رأس المال.

– كيفيات التعامل مع المشتقات والبنود التي يقع خارج الميزانية العمومية.

– الرقابة على نشاط إعادة التأمين.

– أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق.

– إعداد التقارير الماليّة.

– إجراءات الفحص والتّفتيش الميداني.

– مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات.

– مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود.

---

[1]– سعد الله أمال: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 15، 2016، ص 590.

[2]– معوش محمد الأمين: المرجع السابق، ص 88.

– المجهودات المبذولة في مجال التّنسيق والتّعاون بين هيئات الرّقابة على مستوى العالم.

– تطبيق عنصر السريّة بالنّسبة للمعلومات[1].

الفرع الثاني

المبادئ المكملة المعتمدة في عمل المجلس الوطني للتأمين

قام الاتّحاد الدولي لمراقبي التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء تعديلات على هذه المبادئ لتوضيح مفاهيم لم تكن متضمنة في أنظمة الرقابة والاستشارة السابقة، وتحديد مواطن الضعف والخلل فيها، وتمّ إضافة إحدى عشر مبدأ توضح الطريقة التي من خلالها التّعامل والتّصدي لمسائل مهمة مثل:

– مكافحة غسيل الأموال وتمويل عمليات الإرهاب.

– إجراءات تصفية الشركات.

– الغش التأميني.

– الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الجهات الرقابية لتصحيح مسار السوق.

– الشفافية وتبادل المعلومات.

وحتّى يتمّ تطوير نظام الإشراف والرقابة يجب أن تتمتّع هذه المبادئ بالوضوح التّام والشّفافيّة، والجزائر مثلها مثل باقي الدّول يجب أن تواكب التغيرات على المستوى العالمي وتجتهد لتطوير وتحسين نظام الإشراف والرقابة من خلال[2]:

– ضرورة استخدام طرق وتقنيّات حسابية متطوّرة كوسائل القياس والإنذار المبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء.

[1]– قويدري زروقي محمد: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص ص 73– 74.

[2]– سعد الله أمال: المرجع السابق، ص 590.

– تدعيم جهاز الإشراف والرقابة كجهاز المجلس الوطني للتامين بالكفاءات والإطارات الفنية المتخصّصة وتوفير الخبرات اللازمة التي يجب أن لا يقل مستواها عن مستوى الخبرات العالمية

– توافر قدر كاف من الشّفافية في المعلومات والبيانات المالية المتعلّقة بالتسيير المالي لشركات التأمين

– العلم على إنشاء مصداقية واحترام للسوق في أعين الفئات المؤثرة والمتأثرة بنشاط التّأمين.

– تطبيق المعايير الدولية في مجال الإشراف والرقابة على التأمين، وتجدر الإشارة إلى أنه عقب الأزمة المالية العالمية شرعت الكثير من الدول، ومنها العربية في تدارس المعايير المنبثقة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين والقواعد الجديدة التي اعتمدتها الاتحاد الأوروبي لإدخال إصلاحيات جديدة.

– استخدام أسلوب الرقابة على أساس المخاطر، وهي طريقة مستخدمة توضح آلية الانتقال من أسلوب الرقابة التّقليدي إلى أسلوب الرقابة على أساس الخطر لتحقيق الفوائد التالية[1]:

– استخدام اقتصادي للموارد عن طريق التركيز الشديد على الأخطار.

– التقدير الأفضل للأخطار من خلال التقييم المنفصل لأخطار ووظائف إدارة الأخطار.

– التركيز أكثر على التحديد المبكر للأخطار التي تظهر وتتعلق بأنظمة العمل بأكملها.

– المساعدة على تركيز الأنشطة الرقابية على الشركات التي تواجه مخاطر أكبر.

– إبلاغ الشركات بالتقديرات التي تم حسابها وفقا للأخطار[1].

[1]– خيري سليم: التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين في ظل اتفاقية الجات، الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، القاهرة، مصر، 04-05 فيفري 2001، ص 120.

المطلب الثاني

شروط فعالية الدور الفعّال للمجلس الوطني للتأمين

يتحدّد مهام المجلس الوطني للتأمين وفق النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمه وعمله، إلاّ أنّه لنجاح عمل المجلس في ضبط نشاط التّأمين في الجزائر يجب توفر شروط تحقق الدور الاستشاري الفعال، وتتمثّل هذه الشّروط فيما يلي: توافر إطار عمل مؤسسي (الفرع الأول)، وبنية تحتية متطورة وفعالة في السوق التأميني (الفرع الثاني)، ووجود سوق تأميني كفء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توافر إطار عمل مؤسسي وقانوني

لقد أقرّ المجلس الوطني للتأمين مجموعة من الشّروط التي تسمح بتكوين جهاز استشاري إشرافي فعال، ويمكن أن نقول أنّها عناصر البيئة الاقتصاديّة والقانونيّة، وبيئة القطاع المالي والبنية التّحتية الداعمة للسوق، ولا تتولّى هيئات الرّقابة والإشراف على التّأمين الرّقابة عليها، بل هي مطلوبة من أجل القطاعات الأخرى، غير أنّها ضروريّة من أجل أداء هذه الهيئات لمهامها على النّحو الأمثل[2].

وأهمّ هذه الشروط نجد وجوب توافر عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي، وهذا أمر لابدّ منه، ولا عن كفاءته ما لم يكن هنالك من الأساس هيئة مشرفة في إمكانها مراقبة السّوق المالي وتقسيمه[3].

---

[1]– قويدري زروقي محمد: المرجع السابق، ص ص 75– 76.

[2]– الجمالية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية، ترجمة هيئة التأمين، المملكة الأردنية، الهاشمية، 2003، ص 09.

[3]– فطيمة يحياوي: المرجع السابق، ص 70.

لذلك وضع المشرع الجزائري هيئات تساهم في الرقابة على نشاط التأمين يمكن اعتبارها هيئة استشارية، وبالتحديد المجلس الوطني للتأمين الذي له إطار مؤسسي وقانوني تمّ إنشاؤه بموجب الأمر رقم 95- 07 في مادته (274)، والذي يعدّ كإطار للتّنسيق بين مختلف الأطراف المعنية في قطاع التأمين، كما يعتبر هذا المجلس هيئة حكومية استشاريّة ومركز تصميم وإعداد الدراسات الفنية، فهو جهاز استشاري لدى وزير المالية يخص وضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، مع إمكانية تكليفه من الوزير لإعداد مشاريع تمهيديّة لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه[1].

الفرع الثاني

بنية تحتية متطورة وفعالية في السوق التأميني

يجب توفر بنية تحتية متطوّرة وفعّالة في السّوق التأميني من أجل تفعيل الدّور الأمثل للمجلس الوطني للتّأمين ويكون ذلك عن طريق:

1- تواجد نظام قانوني ونظام محاكم موثوق وفعال، كما لابدّ من أن يتمتّع بالكفاءة والعدالة، كما يتمّ توظيف الآليات البديلة لفض النزاعات ضمن إطار قانوني ملائم.

2- أن تكون معايير المحاسبة والإكتوارية ومعايير التّدقيق الشّامل، موثوق وذات شفافية تتلاءم مع المعايير العالميّة، كما لابدّ من الإفصاح عنها بطريقة تتيح المجال لكلّ أطراف النشاط التأميني متابعة السوق التأميني.

3- المحاسبون والخبراء والإكتواريون ومدققوا الحسابات لابدّ أن يكونوا أكفاء وذوي خبرة، كما يمتثلون للمعايير الفنية والأخلاقية لضمان صدق البيانات المالية وتفسيرها، كما أنه من المفروض أن يكونوا مستقلين في شركات التأمين.

[1]- بلجدوي بسمة: هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (47)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017، ص 173.

4- الهيئات المهنية المتخصصة تصنع المعايير الفنية والأخلاقية وتطبقها، ولابدّ أن تكون هذه الأخيرة متاحة لجمهور المتعاملين.

5- الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسيّة متاحة لهيئة الإشراف وصناعة التأمين وجمهور المتعاملين[1].

الفرع الثالث

وجود سوق تأسيسي كفء

إنّ وجود سوق مالي كفء لا يحسن من سير هذه الأسواق بحسب، بل كلّ طرف له علاقة بها سيؤثر بذلك، لذا فالمجلس الوطني للتأمين يشترط وجود سوق تأميني كفء لقيامه بمهامه على الوجه الأمثل، فنعني بكفاءة أسواق الأوراق المالية بأنها سوق يعكس فيها سعر الأوراق المالية، التي تصدرها مؤسسات كافة المعلومات المتاحة عنها، ولا يوجد فاصل زمني بين الحصول على المعلومات الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية[2].

وعليه يمكن تقديم مفهوم الكفاءة السوقيّة على أنّها تلك الأسواق التي تحقق الأهداف التالية:

- التّخصيص الأمثل للموارد.
- التّقسيم الدّقيق للمبادلات.
- تقديم خدمات بأقلّ تكلفة.

ولكي تتحقّق كفاءة السوق التّأميني يجب أن تتوفّر فيه خاصيتين أساسيتين:

- كفاءة التّسعير: يطلق على كفاءة التسعير بالكفاءة الخارجية، ويقصد بها أنّ المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة دون فاصل زمني كبير، بما

[1]- فطيمة يحياوي: المرجع السابق، ص ص70-71.

[2]- حيدر حسين آل طعمة: الأسواق المالية (النشأة، المفهوم، الأدوات)، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص 06.

يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة ليس فقط هذا، بل حتّى أنّها تصل إليهم دون تكبد في سبيلها تكاليف باهضة، مما يعني أنّ الفرصة متاحة للجميع للحصول على تلك المعلومات، وبهذا يصبح التعامل في تلك الأسواق بمثابة لعبة عادلة، فالجميع لهم تعني الفرصة لتحقيق الأرباح[1].

– كفاءة التشغيل: يطلق على كفاءة التشغيل بالكفاءة الداخلية، ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين الطلب والغرض دون أن يتحمل المتعاملون فيه تكلفة عالية لسمسرة، وبدون أن يتاح للمختصين في صناعة السوق فرصة إلى تحقيق مدى أو هامش ربح فعال فيه.

وكما يبدو فإنّ كفاءة التسعير تعتمد إلى حدّ كبير على كفاءة التّشغيل، فلكي تعكس قيمة الورقة المالية المعلومات الواردة ينبغي أن تكون التّكاليف التي تكبدها للوصول إلى المعلومات تكلف الحد الأدنى لها، ونلاحظ أنّه إن لم تتمتّع السوق المالية بالكفاءة المالية، فإنّها لن تمكن هيئات الإشراف والرقابة كالمجلس الوطني للتأمين من مراقبة استثمارات شركات التأمين بشكل دقيق، كما أنّها ستجد صعوبة في تقييم المخاطر التي ستتعرّض لها مما يصعب عملية تحديد رأس مال المخاطر بشكل دقيق[2].

المبحث الثاني

الضمانات و حق إبداء الأراء للمجلس الوطني للتأمينات في ضبط سوق التّأمين

يتمثّل الدّور الأساسي للمجلس الوطني للتّأمينات في الجزائر في الدّور الاستشاري في مجال التّأمين؛ حيث أنّه يعمل على تزويد كلّ قطاع التّأمين في الجزائر بالمعلومات

[1]– أسامة وجدي وديع: كفاءة الأسواق المالية، المجلة العلمية للبحوث والدّراسات التّجارية، العدد (02)، مصر، 2012، ص 327.

[2]– فطيمة يحياوي: المرجع السابق، ص 72.

والمساعدات التي ترمي إلى ترقية وتطوير نشاط التّأمين في الجزائر، ليصبح ركيزة لاقتصاد الوطني مستقبلا لأنّه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السّياسة العامّة للدّولة في نشاط التّأمين.

وقد أحاط المشرع الجزائري أجهزة الرّقابة والإشراف في مجال التأمين بمجموعة من الضّمانات، التي تسهّل مهمّة هذه الأجهزة، ومن أهمّ الضّمانات نجد الضّمانات المقرّرة للمجلس الوطني للتأمين (المطلب الأوّل)، وبعد توفّر هذه الضّمانات يقوم المجلس الوطني للتّأمين بإبداء الآراء العامّة في مجال نشاط التّأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضّمانات المقرّرة للمجلس الوطني للتّأمين

قرّر المشرع الجزائري مجموعة من الضّمانات لتسهيل مهام المجلس الوطني للتّأمين، وهذه الضّمانات تعدّ دعائم للمجلس في ضبط نشاط التّأمين في الجزائر، وأهمّ هذه الضّمانات هي تحديد العناصر الأساسيّة في تكوين المجلس الوطني للتّأمين (الفرع الأول)، وكذلك من الضّمانات المقرّرة للمجلس يجب تحديد أهداف المجلس الوطني للتأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العناصر الأساسيّة في تكوين المجلس الوطني للتّأمين

حتّى تقوم هيئات الإشراف بالمهام المرتبطة بها لابدّ من أن تحظى بالصّلاحيات التّامة، لذا لابدّ من توفّر مجموعة من العناصر الأساسيّة، وهي الإطار القانوني، الاستقلاليّة والمساءلة، الصلاحيّات والموارد الماليّة، الموارد البشريّة والحماية القانونيّة، الحفاظ على السريّة؛ حيث أنّ كلا من الاستقلاليّة والمساءلة والشّفافيّة والنّزاهة تتفاعل معا وتعزّ بعضها

البعض، كما أنّ الشّفافيّة وسيلة لحماية الاستقلال وضمان المساءلة وترسيخ النّزاهة وحمايتها[1].

أوّلا: الإطار القانوني:

بحيث لا يمكن أن توجد عمليّة إشراف فعالة إلاّ في بيئة تتمتّع بإطار مؤسساتي قانوني واضح، ولذلك من خلال:

– تعريف التّشريعات للهيئة أو الهيئات القائمة على مؤسّسات التّأمين.

– تخويل التّشريعات للهيئات الإشرافية والاستشاريّة صلاحيّات إصدار وتنفيذ القواعد القانونيّة من خلال الوسائل الإداريّة.

– تخويل التّشريعات للهيئات الإشرافية الصلاحيّة الكافّة لتنفيذ المسؤوليّات بشكل فعّال.

وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال النّصوص القانونيّة التّشريعيّة والتّنظيميّة المنظّمة للمجلس الوطني للتأمين كهيئة استشاريّة في مجال نشاط التّأمين وتنظيمه وتطويره[2].

كما حدّدت المادة (01) من المرسوم التّنفيذي رقم 95–339، المتعلّق بصلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله أنّ هذا المجلس قد أسّس وفقا للتّشريع[3]، وعليه وضع المشرع الجزائري المجلس الوطني للتأمين في إطار قانوني يتمّ من خلال تحديد الصّلاحيات والمهام، وكلّ الجوانب التّنظيميّة المتعلّقة بالمجلس.

ثانيّا: الاستقلاليّة والمساءلة

ويمكن أن نلخصّها في النّقاط التّالية:

---

[1]– فطيمة يحياوي: دور هيئات الإشراف في الرّقابة على نشاط التّأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 67.

[2]– المادة (274) من الأمر رقم 95– 07، المتعلّق بالتّأمينات، السّالف الذّكر.

[3]– المادة (01) من المرسوم التّنفيذي رقم 95– 339، المتضمّن صلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

– لابدّ أن يكون إطار عمليّة حوكمة الهيئات الإشرافيّة معرّف بشكل واضح، إضافة إلى إجراءات الحوكمة الدّاخليّة الضّروريّة لضمان نزاهة العمليّات، ولابدّ من أن تكون ترتيبات التّدقيق الدّاخلي موضوعة تحت التّنفيذ.

– ضرورة وجود إجراءات واضحة تتعلّق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإداريّة، أو عزلهم عن مناصبهم ولابدّ من أن يتمّ الإفصاح في حالة العزل عن أسباب ذلك علينا.

– لا تخضع هيئة الإشراف والاستشارة، ولا موظفوها للتّدخل السياسي والحكومي وتدخّل القائمين على صناعة التّامين غير المبرّر في أدائها لمسؤولياتها.

– يتمّ تمويل الهيئات بشكل لا يمسّ باستقلاليتها عن الهيئات السّياسيّة والحكوميّة، أو تلك العاملة في صناعة التّأمين.

ثالثا: المصادر الماليّة

لدى المجلس الوطني للتّأمين الموازنة الخاصة بها الكافيّة لتمكينها من أداء الدّور الاستشاري الفعّال، وللمجلس القدرة على استقطاب الكوادر المؤهّلة والحفاظ عليها، كما أنّه له القدرة على أن يستعين بالخبراء الخارجيّين حسب الضّرورة، وتوفير التّدريب والاعتماد على البنية التّحتية والأدوات المناسبة لأداء المهام، كما لابدّ من أن يقوم المجلس الوطني للتّأمين بنشر بياناته الماليّة المدقّقة بشكل منظم[1].

رابعا: الموارد البشريّة والحماية القانونيّة:

بالنّسبة للإطارات الموجودة لدى المجلس الوطني للتّأمين يجب أن:

– تراعي أعلى المعايير المهنيّة المتخصّصة.

– أن يكون لديها المستويات الملائمة من الخبرة والمهارة والحماية القانونيّة اللازمة لمواجهة القضايا المرفوعة في مجال التّأمين، على خلفيّة الإجراءات الّتي تتّخذها بنيّة حسنة أثناء أدائها لواجباتها الوظيفيّة، شرط أن لا تكون قد تصرّفت بما يخالف القانون.

[1]– فطيمة يحياوي: المرجع السابق، ص ص 67– 68.

– أن تكون معفيّة من التّكاليف المترتّبة على الدّفاع عن الإجراءات التي تتّخذها أثناء تأديتها لواجباتها الوظيفيّة.

– أن تتصرّف بنزاهة وتخضع الكوادر للقواعد الّتي تحكم تضارب المصالح كمنعها من التّعامل بالأسهم والاستثمار في الشّركات، الّتي تخصّ مجال التّأمين، وتنشأ لدى هيئة مدونة للسلوك، الّتي تنطبق على جميع الأفراد، وتتأكّد من تطبيقها في الواقع العملي، ولدى المجلس الوطني للتّأمين وصلاحيّات التّوظيف والتّعاقد مع المتخصّصين الخارجيين للحصول على خدماتهم من خلال العقود، أو ترتيبات الاستعانة بالخبراء الخارجيين إذا اقتضى الأمر.

خامسا: الحفاظ على السريّة

تحافظ هيئات الاستشارة والإشراف على إجراءات الحماية الكفيلة بحماية المعلومات السّريّة التي لديها، إضافة إلى تقديمها متى كان ذلك مطلوبا بموجب القانون، أو عندما تطلبه كهيئة أخرى لديها مصلحة مشروعة، وتتمتّع بالقدرة على الحفاظ على سريّة المعلومات المطلوبة، ويرفض المجلس الوطني للتأمين الطّلبات المقدّمة إليها للحصول على المعلومات السرية، التي بحوزتها من باقي الجهات. ويجب أن يخضع الأخصائيون الخارجون للسريّة ذاتها ومتطلّبات مدونة السّلوك مثلما يخضع لها موظّفوا المجلس الوطني للتّأمين[1].

الفرع الثاني

تحديد أهداف المجلس الوطني للتأمين

إنّ تحقّق عمليّة الإشراف والرقابة على التّأمين يكون من أجل عدّة أهداف، وبما أن المجلس الوطني للتأمينات دوره أساسي تقديم الإستشارات في مجال النشاط التأميني و قد تم تحديد الأهداف المرجوة من إنشاءه، وتتمثّل هذه الأهداف فيما يلي:

[1]– الجمعية الدوليّة لهيئات الإشراف على التّأمين: مبادئ التّأمين الأساسيّة والمنهجيّة، ترجمة هيئة التّأمين، المملكة الأردنية الهاشمية الأردنية، 2003، ص 16.

أوّلا: حماية الوثائق

وتكون عن طريق:

أ-مراجعة الأسعار: حيث أنّ أسعار التّأمين لا تتحدّد بتوازن قوى العرض والطّلب مثل المنتجات الأخرى، بل تقوم شركات التّأمين بتحديدها بعد الحصول على موافقة الهيئات المكلّفة بالرّقابة، ومن بينها المجلس الوطني للتّأمين، والشّروط الواجب توفّرها في السّعر هي:

- أن يكون السّعر كافيّا لتغطيّة الخسائر المتوقّعة من الخطر المؤمن منه.
- أن لا يكون السّعر مبالغا فيه وأن يختلف باختلاف درجة الخطر.

ب- مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط الوثائق، وذلك بما لا يؤدي إلى المبالغة في تحديد القسط أو التّعسّف في الشّروط[1].

أ-مراجعة الوثائق: تتمّ مراجعة وثائق التّأمين فيها، وتتأكّد هيئات الإشراف على التّأمين منها، وأنه ليس هناك شروط تعسّفيّة، فمن المعروف أنّ عقد التّأمين عقد إذعان؛ حيث أنّ هناك مجموعة من الشروط العامة، والتي يتوجّب على المؤمن له أن يوافق عليها، وبالتّالي لابدّ من الدّراسة الفنيّة للشروط المطبوعة؛ بحيث تضمن عدم الإجحاف في حقّ المؤمن له.

ب- حلّ المنازعات والشّكاوي: قد تقع في بعض الحالات منازعات بين المؤمن له، وشركة التّأمين بالنّسبة للتعويض فيمكن اللجوء إلى هيئات الرّقابة والاستشارة من طرف المؤمن له[2].

ت- تحسين مستوى خدمة العملاء: حيث لابدّ من التّركيز على مسألة خدمة المؤمن لهم في ظلّ المنافسة الشّديدة، وذلك من خلال الرّقابة على شركات التّأمين خاصّة على

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التّأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 384.

[2]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتّأمين، الدار الجامعية، الإسكندريّة، مصر، 2001، ص 203.

مختل موظفيها، إضافة إلى مساعدة على تطبيق مبادئ الحكومة، فكلّ هذا يساعد على تحسين مستوى خدمة العملاء[1].

ثانيّا: حماية الأسهم

ويهدف المجلس الوطني للتأمين إلى حماية الأسهم في سوق التّأمين، وذلك عن طريق:

أ-تنظيم عمليّة الاستثمار: حيث يقوم المجلس الوطني للتأمين بمراجعة الاستثمارات والتّأكّد من أنّها على الأوجه المشروعة وبالنّسب المقرّرة، وترجع أهميّة هذه النّسب إلى أنّها توفر السيولة اللازمة لضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند استحقاق التّعويض دون مماطلة، كما تحقّق هذه النّسب المبدأ الثاني من مبادئ الاستثمار، وهو الضمان هذا يفيد حملة الأسهم، وأيضا حملة الوثائق، إضافة إلى ضرورة مراجعة العائد من أجل التأكد من مدى تحقيق هذه الاستثمارات لمبدأ الربحية.

ب- مراجعة الاحتياطات: وذلك من أجل التّأكّد من كفاية الاحتياطات التي تقابل التزامات المؤمنين وتعقداتهم مع التّأكّد من وجودها والتّحقّق من سلامة السياسة الاستثماريّة[2].

ثالثا: الأهداف بالنسبة للدولة:

تتمثّل أهمّ أهداف هيئات الرقابة والإشراف نجد:

- تقديم مزيد من الفرص للتعاون الدولي.
- تعزيز استقرار سوق التّأمين.
- زيادة ثقة الجمهور في قطاع التّأمين.
- المساعدة على استخدام أكثر فاعليّة لموارد قطاع التّأمين.

[1]- ليث عبد الأمير صباغ: صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 28.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: المرجع السابق، ص 385.

– الإسهام في زيادة الشّفافيّة؛ بحيث تسمح بالمقارنة بين شركات التّأمين في جميع أنحاء العالم.

– الإشراف على الخبراء الإكتواريين والسماسرة وخبراء المعاينة من حيث الكفاءة، إذا ما كانت شركات التّأمين قد حصلت على القسم الأكبر من عمليّة الرّقابة على النّشاط التّأميني، لأنّها هي من تقدّم المنتج التّأميني، وهي تحتفظ بأموال المؤمن لهم، كونها لا تعمل بشكل منفرد، فهي تستعين بالخبراء الإكتواريين في تحديد أسعار المنتجات، كما تعتمد على الوسطاء في تسويق منتجاتها إضافة إلى أنّ حجم التّعويضات يتوقّف على ما يحدّده خبراء المعاينة، لذا فإنّه من أجل أن تتمّ عمليّة الرّقابة على شركات التّأمين على النّحو الأمثل، فإنّه لابدّ من أن يخضع كلّ الخبراء والوسطاء والإكتواريين لرقابة تضمن أدائهم لمهامهم[1].

المطلب الثاني

إبداء الآراء في مجال نشاط التأمين

تضمّنت النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالمجلس الوطني للتّأمين حق المجلس في إبداء آرائه في مجال نشاطالتّأمين، ويتمثّل دور إبداء الرّأي أو الآراء في مساعدة الهيئات الأخرى في مجال التّأمين (الفرع الأول)، وكذلك إبداء الرّأي والاقتراح في السياسة التأمينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساعدة الهيئات الأخرى في مجال التّأمين

يعتبر المجلس الوطني للتأمين أهمّ هيئة استشاريّة في قطاع التأمين في الجزائر، وعليه من مهام المجلس مساعدة الهيئات الموجودة في مجال التأمين، أهمّها مساعدة الوزير المكلّف بالماليّة بتقديم الاقتراحات المتعلّقة بنشاط التّأمين، وقد نصّت المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 95–339، المتعلق بصلاحيّات المجلس الوطني للتأمين

[1]– قويدري زروقي محمد: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص 56.

وتكوينه وتنظيمه وعمله على ذلك، كما يلي: "**يمكن المجلس الوطني للتأمين أن يقدّم للوزير المكلّف بالماليّة جميع الاقتراحات إلزاميّة غلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التّأمين وترقيته**[1].

كما للمجلس الوطني للتأمين دور مساعدة بعض الهيئات في مجال التأمين، فنجد أنه يساعد الاتّحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بالمعلومات؛ حيث أنشأ هذا الاتّحاد في 22-02-1994، وله صفة الجمعيّة المهنيّة ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين؛ حيث لا تشمل عضو نية إلاّ شركات التأمين، أمّا المجلس الوطني للتأمين فيهتمّ بمشاكل السوء بصفة عامة، وهذا ما يفسّر اختلا طبيعة المتدخلين فيهم، فالمجلس الوطني للتأمين يعمل بالمساعدة مع هذا الاتحاد على ترقيّة ممارسة المهنة بالتّعاون فيما بينهم[2].

الفرع الثاني

إبداء الرّأي والاقتراح في السياسة التأمينية

يبرز الدور للمجلس الوطني للتأمين في مجال عقود التأمين في إبداء اقتراحاته وآرائه حول الشروط العامة، التي يجب أن تتضمنها نماذج العقود التي تعدّها مسبقا شركات التأمين وتسوقها في شكل موحدإذ يمكن لإدارة الرقابة أن تستعين بالآراء أو الدراسات أو التّوصيّات المنجزة في هذا الإطار من طر لجنة التعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين من أجل اتّخاذ

[1]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

[2]- طبايبة سليمة: دور محاسبة شركات التأمين في اتّخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدّوليّة، دراسة حالة، الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة، جامعة سطيف، 2014، ص 244.

أيّ قرار بخصوص منح التّأشيرة لتسويق وثائق التّأمين أو تعديلها بما يتماشى مع توفير لحماية المؤمنين لهم[1].

وبشكل عام يحق للمجلس الوطني لتأمين إبداء الآراء والاقتراح في السياسة التأمينية فيالجزائر، فهو مصدر هام للاقتراحات المرتبطة بقطاع التّأمين وإطار للتّشاور فيما بين أطراف السوق التّأمينية، والعمل على وضع شروط لممارسة شركات التّأمين وإعادة التّأمين لمهامها، وفي هذا الإطار قام المجلس بإنشاء مركز أبحاث يقوم بدراسة استراتيجيات تطوّر نظام التّأمين، ووضع تسعيرات التأمين التي تطابق السوق الجزائرية.

كما أكّد هذا الجهاز على جلب التّجربة الدّوليّة من خلال التّعاون مع الخارج في مجال النشاط التأميني والتّنسيق في مجال الأسواق الدولية من أجل خلق توازن في ميزان المدفوعات، وتشجيع التّبادل فيما بين شركات التأمين.

وكما يمكن للمجلس الوطني للتأمين اقتراح عدّة إجراءات في مجال التأمين، وقد نصّت المادة (03) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95- 339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله على مجال هذه الاقتراحات كما يلي: "**كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كلّ الإجراءات المتعلّقة بما يأتي:**

- القواعد التّقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات.

- تنظيم الوقاية من الأخطار[2]."

[1]- عريف عبد القادر جيلالي: رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018، ص ص 98- 99.

[2]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، السالف الذكر.

وما ينبغي التأكيد عليه فيما يتعلّق بالمجلس الوطني للتأمين، فإنه بتكوينه يعتبر مكان للتشاور بامتياز، وبغض دراساته وتوصياته، فإنه يؤدي دورا أساسا في تحديد السياسية العامة التي تنتهجها الدولة في نشاط التأمين[1].

لذا منح المشرع الجزائري حق إعداد المشاريع التمهيدية للنصوص القانونية المتعلقة بالسياسة التأمينية في الجزائر، فقد تضمّنت المادة (214) الفقرة الثالثة من الأمر رقم95-07 المعدل والمتمم على هذا الحق كما يلي: "**كما يمكن أن يعدّ المجلس مشاريع تمهيديّة لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه**"[2].

[1]- بوعراب أرزقي: المرجع السابق، ص 98.

خاتمة.

يعتبر استحداث المجلس الوطني للتأمينات من أهمّ الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتطوير وترقية قطاع التّأمين في الجزائر؛ حيث أوكلت لهذا المجلس الدور الاستشاري، التي يتمثّل في استشارية في المسائل المتعلّقة بوضعيّة نشاط التّأمين وإعادة التّأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن للمجلس الوطني للتّأمين أنّ بعد مشاريع تمهيديّة لنصوص تشريعية أو تنظيميّة داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من وزير الماليّة أو بمبادرة منه.

نظّم المشرع الجزائري المجلس الوطني للتّأمين من خلال النّصين القانونيّين الصادرين سنة 1995، وهما الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتّأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصّادر سنة 2006، والمرسوم التّنفيذي رقم 95-339 المتعلّق بصلاحيّات المجلس الوطني للتّأمين، وتكوينه وتنظيمه وعمله الّذي حدّد كلّ التّنظيم الهيكلي والعملي للمجلس، فقد لعب دورا هامّا وكبيرا في إعطاء الدّفع القوي في تدعيم السّياسة التّأمينية في الجزائر، وذلك سواء في مساعدة كلّ الأطراف الفعّالة في قطاع التّأمين في الجزائر أو في ضبط سوق التّأمين، وتنظيمه تماشيا مع متطلّبات النّظام العالمي.

هذا المجلس يعطي توازنا فعّالا في الموازنة بين حقوق الدّولة كشخص عام يحمي المصالح العامة، وبين الخواص الّذين يهدفون في دخول عالم التّأمين إلى تحقيق الأرباح فقد منح المشرع الجزائري عدّة صلاحيّات للمجلس الوطني للتّأمين، من أهمّها أن يقترح كلّ الإجراءات المتعلّقة إمّا بالقواعد التقنية والمالية إلزاميّة إلى تحسين الظّروف العامّة لعمل شركات التّأمين وإعادة التّأمين وظروف الوسطاء، وإمّا في الشّروط العامّة لعقود التّأمين والتّعريفات، وإمّا في تنظيم الوقاية من الأخطار.

يتبيّن أنّ المجلس الوطني للتأمين يرتكز دوره الأساسي في تقديم الاستشارة ومساعدة كلّ أجهزة الرقابة في قطاع التّأمين، وتحقيق التّطبيق الأمثل للنّصوص القانونيّة في مجال التّأمين، إلاّ أنّه رغم كلّ هذه الامتيازات والصلاحيات التي يتمتّع بها المجلس فتجد أنّه هناك عدّة نقائص تخصّ الدّور الذي يمارس المجلس في دعم وضبط سوق التّأمين في الجزائر،

فمن جهة نجد أنّه لا يتمتّع بالاستقلاليّة التّامة في مجال ضبط قطاع التّأمين فالمجلس يرأسه وزير الماليّة الّذي يخضع لأوامر السّلطة، ولا يمكن له فرض التّوازن التّام بين الدّولة والقطاع الخاص.

كما أنّ المجلس الوطني للتّأمين تكون آراءه مجرّد توصيّات، وليس لها القوّة الإلزاميّة الّتي تجعل كلّ أطراف السوق التّأميني تتبع ما جاء به المجلس، فيجب تدعيم هذه الآراء الاستشارية بالقوّة الإلزاميّة، وكذلك تدعيم النّصوص القانونيّة المتعلّقة بقطاع التّأمين والأجهزة المكلّفة بالرّقابة والإشراف والمتابعة.

يكون هذا بجعل آراء الهيئات خاصة المجلس الوطني للتّأمين تتمتّع بالحجيّة والقوة الإلزاميّة، ووضع ضمانات فعالة في تعزيز الدّور الاستشاري وتطبيقه على الأمر الواقع، كما أنّ التّركيز على وضع سياسة شاملة ومتطوّرة تساير الأنظمة العالمية في مجال التّأمين ودعم التعاون الدولي في مجال التّأمين عن طريق افتتاح المجال للمجلس الوطني للتّأمين بربط العلاقات مع الهيئات الوطنيّة والدّولية في إطار ترقيّة التّأمين وضبط السوق التّأميني في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع.

أوّلا: الكتب

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2003.

2- جديدي معراج: محاضرات في قانون التّأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005.

3- حيدر حسين آل طمعة: الأسواق المالية (النشأة، المفهوم، الأدوات)، مركز الدّراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2014.

4- عادل منير: الاتّجاهات الحديثة لصناعة التّأمين العربيّة وتطوير إجراءات الإشراف والرّقابة، مصر، 2008.

5- ليث عبد الأمير صباغ: صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6- مبروك حسين: المدوّنة الجزائريّة للتّأمينات، دار هومة للنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

7- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

8- عبد الرّزاق بن خروف: التّأمينات الخاصة في التّشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- تكاري هيفاء رشيدة: النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

2- طبايبية سليمة: دور محاسبة شركات التأمين في اتّخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014.

ب- مذكرات الماجستير والماستر:

1- أيوب بالقط،صالح عمارة، يوسف جبالي: دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2011- 2017)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصاديّة والتجارية وعلوم التّسيير، جامعة الوادي، 2019.

2- بوعراب أرزقي: الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.

3- حفايظية جلال، شهيب سلمى: دور التّشخيص المالي في شركات التّأمين، مذكرة ماستر في علوم التّسيير، كلية علوم التسيير، جامعة قالمة، 2013.

4- سوفي مروى: دور التأمين في حماية الاقتصاد، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة سطيف، 2015.

5- عريف عبد القادر الجيلالي: رقابة الدولة على عقود التأمين في التّشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018.

6- فطيمة يحياوي: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النّشاط التأميني، دراسة حالة الجوائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة المسيلة، 2012.

7- قادة سليم: تأثير هيكل قطاع التّأمين على أداء المؤسسات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة بسكرة، 2012.

8- قويدري زروقي محمد: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018.

8- معوش محمد الأمين: دور الرقابة على النشاط التّقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014.

9- نجماوي ليلى: دور التأمين في التّنمية الاقتصاديّة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

1- أسامة وجدي وديع: كفاءة الأسواق المالية، المجلة العالمية للبحوث والدّراسات التّجاريّة، العدد (02)، مصر، 2012.

2- بلجدوي بسمة: هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (47)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017.

3- خيري سليم: التّحديات التي تواجه تنميّة صناعة التأمين في ظلّ اتفاقية الجات، الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، القاهرة، مصر، 04- 05 فيفري 2001.

4- سعد الله أمال: الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السّياسة والقانون، كليّة الحقوق، جامعة ورقلة، العدد (15)، جوان 2016.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية والمراسيم:

1- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 05-01- 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد (02) لسنة 1988.

2- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25- 01- 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد (13) المؤرخة في 08- 03- 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20- 02- 2006، الجريدة الرسمية عدد (15)، المؤرخ في 12- 03- 2006.

ب- المراسم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30-10-1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد (65) المؤرخ في 31- 10- 1995.

ج- القرارات:

1- قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد (36) لسنة 1997.

فهرس الموضوعات.

- مقدّمة.....01.

الفصل الأوّل: النظام القانوني للمجلس الوطني للتأمين.

المبحث الأوّل: ماهية المجلس الوطني للتأمينات.

المطلب الأوّل: مفهوم المجلس الوطني للتأمينات.

الفرع الأوّل: تعريف المجلس الوطني للتأمينات.....05.

الفرع الثاني: نشأة المجلس الوطني للتأمينات.....08.

المطلب الثّاني: تشكيلة المجلس الوطني للتأمين وسير عمله.

الفرع الأوّل: تشكيلة المجلس الوطني للتأمين.....13.

الفرع الثّاني: سير عمل المجلس الوطني للتأمين.....17.

المبحث الثاني: هيئات المجلس الوطني للتأمينات وصلاحياته.

المطلب الأوّل: هيئات المجلس الوطني للتأمينات.

الفرع الأوّل: لجنة الاعتماد ولجنة حماية مصالح المؤمن له.....22.

أولا: لجنة الاعتماد.....22.

ثانيا: لجنة حماية مصالح المؤمن له.....23.

الفرع الثّاني: اللجنة القانونية ولجنة حماية وتنظيم السوق.....25.

أولا: اللجنة القانونية.....25.

ثانيا: لجنة تنظيم وحماية سوق التأمين.....25.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني.

الفرع الأوّل: التداول في نشاط التأمين وإعادة التأمين.....27.

الفرع الثاني: تقديم الاقتراحات في نشاط التأمين.....30.

الفصل الثّاني:الدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في مجال النشاط التأميني.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجلس الوطني للتأمين..

الفرع الأوّل: المبادئ النموذجية الأساسية التي تحكم المجلس الوطني للتأمين.....35.

الفرع الثاني: المبادئ المكملة في عمل المجلس الوطني للتأمين.....38.

المطلب الثاني: شروط فعاليةالدور الإستشاري للمجلس الوطني للتأمين.

الفرع الأوّل: توافر إطار عمل مؤسسي وقانوني.....41.

الفرع الثاني: بنية تحتية متطورة وفعالية في السوق التأميني.....42.

الفرع الثالث: وجود سوق تأسيسي كفء.....43.

المبحث الثاني: الضمانات و حق إبداء الأراء للمجلس الوطني للتأمين.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمجلس الوطني للتأمين.

الفرع الأوّل: العناصر الأساسية في تكوين المجلس الوطني للتأمين.....46.

أولا: الإطار القانوني.....46.

ثانيا: الاستقلالية والمساءلة..... 47.

ثالثا: المصادر المالية.....48.

رابعا: الموارد البشرية والحماية القانونية.....49.

خامسا: الحفاظ على السريّة.....49.

الفرع الثاني: تحديد أهداف المجلس الوطني للتأمين.....50.

أولا: حماية الوثائق.....50.

ثانيا: حماية الأسهم.....52.

ثالثا: الأهداف بالنسبة للدولة.....53.

المطلب الثاني: إبداء الآراء في مجال نشاط التأمين.

الفرع الأوّل: مساعدة الهيئات الأخرى في مجال التأمين.....55.

الفرع الثّاني: إبداء الرأي والاقتراح في السياسة التأمينية.....56.

خاتمة.....58.

قائمة المراجع.....61.

فهرس الموضوعات.....66.